

طلب عروض عدد 2016/01

كراس شروط يتعلق
بتسويق مشرب بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت

الفصل الأول: الموضوع

يعتزم المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت، ممثلاً في شخص مديره، تسويق محل ترفيهي (مشرب) كائن داخل مقر المعهد حسب جدول الأسعار المصاحب وذلك لأحسن عارض قصد استغلاله والتصرف فيها تصرفاً مباشراً طبقاً للشروط المبينة بهذا الكراس مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. وعلى هذا الأساس يوفر المعهد الفضاء على أن يلتزم العارض، على حسابه الخاص، بتوفير وتركيز التجهيزات والمعدات والوسائل الخاصة باستغلال المشرب.

الفصل الثاني: طريقة إرسال العروض

تمّ تحديد يوم **26 أفريل 2016** كأقصى تاريخ لقبول العروض. ولا يمكن قبول العروض التي ترد بعد هذا التاريخ. ويعتمد في ذلك على ختم مكتب الضبط بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت. يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد المضمون الوصول أو البريد السريع أو توضع مباشرة بمكتب الضبط بالمعهد خلال التوقيت الإداري في ظرفين مغلقتين: ظرف داخلي وظرف خارجي.

1- الظرف الخارجي:

يكتب على الظرف الخارجي: المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت - القطب التكنولوجي بسيدي ثابت - أريانة **2020** مع ذكر عبارة «تسويق مشرب»، دون ذكر اسم الباعث. ويحتوي هذا الظرف على الوثائق التالية:

1. الأصل من الضمان المالي الوقتي قدره **300** ديناراً.
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل.
3. شهادة في الوضعية الجبائية أو شهادة تثبت أنّ العارض قد أدلى بالتصريح بالدّخل لدى إدارة الأداءات لسنة **2015** (نسخة مطابقة للأصل وسارية المفعول عند فتح العروض).
4. شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (نسخة مطابقة للأصل).
5. كراس الشروط في صيغته الأصلية مُمضى من طرف العارض في كلّ صفحاته.
6. تصريح على الشرف حول:

- عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

- عدم قيام العارض والتزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام عقد التسويق.

- أن العارض لا ينتمي إلى سلك الوظيفة العمومية.

7. تصريح على الشرف، يؤكد فيه العارض على أنه قام بمعاينة فضاء المشرب والمؤسسة وأنه مستعد للإيفاء بتعهداته كاملة وأنه سيتحمل مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال بتعهداته إحداها أو كلها.
8. شهادة مهنية في النشاط الذي سيتعاطاه العارض في المحل : شهادة خبرة أو شهادة عمل (الأصل أو نظير مطابق للأصل) مرفقة بنسخة من بطاقة التعريف الجبائية.
9. قائمة في المعدّات والأثاث المزمع إستغلاله في المحلّ.
10. قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشرب و أسعارها و يتعين وجوبا إمضاؤها من طرف العارض

11. قائمة مهنية مرجعية (خبرة العارض في مجال إستغلال المشارب).

ملاحظة: كل عرض لا يحتوي على الوثائق المطلوبة يتم إقصاؤه.

2 - الظرف الداخلي:

يحتوي الظرف الداخلي الذي يحمل اسم العارض، على:

1. العرض المالي المقترح في الشهر وفي السنة بالدينار التونسي باعتبار كلّ الأداءات والمعاليم الممكنة يكون مكتوبا بالأحرف وبلسان القلم.
2. قائمة مفصلة في الأسعار والمواد المراد بيعها في المحلّ.

ملاحظات:

- يتعيّن على العارض تقديم نوعيّات مختلفة من المشروبات والمأكولات بأثمان مدروسة تتماشى وإمكانيّات الطلبة.
- لا تقبل العروض التي ترد مخالفة لكّراس الشروط هذا. ويعتبر كّراس الشروط جزءاً لا يتجزأ من عقد التسويغ.

الفصل الثالث: شروط المشاركة

- يتعين أن يكون مستغل المحل تونسي الجنسية، راشداً، لم يقع التصريح بإفلاسه ومن غير ذوي السوابق العدلية، إلا إذا استرد حقوقه أو انتفع بعفو عام. كم لا تقبل مشاركة الأشخاص الذين:
- ينتمون إلى سلك أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية وكذلك الطلبة والتلاميذ،
 - سبق لهم أن تسوغوا محلات بمؤسسات جامعية خاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووقع فسخ العقد معهم إما لارتكابهم مخالفات أو لتخليهم بمحض إرادتهم عن التسويغ قبل انتهاء المدة التعاقدية.

الفصل الرابع : إلغاء طلب العروض

يحتفظ المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت بحقه في :

- قبول أو رفض أيّ عرض ويمكن للمشارك طلب توضيحات كتابية في صورة رفض عرضه.
- إلغاء طلب العروض أو تأجيل البتّ في التسويغ إلى تاريخ لاحق.

الفصل الخامس : فرز العروض

- 1- تقصى العروض - بصفة آليّة- المتضمنة لأسعار تقل عن الأسعار المرجعية الدنيا التي تحددها الإدارة بصورة احادية الجانب.
- 2- يتم فرز العروض الماليّة للعروض المقبولة فنيا والمستوفاة لجميع الوثائق دون غيرها.
- 3- ترتب العروض طبقا لقيمة الأثمان المعروضة أي من الثمن الأرفع إلى الأدنى ويتمّ تسويغ المحل لصاحب العرض المتضمن لأرفع معلوم كراء شهري وسنوي.
- 4- في حالة تساوي العروض المالية المقترحة بين مشاركين أو أكثر، يتم استدعاء المعنيين بالأمر لتقديم عروض مالية جديدة. وتكون هذه الاستشارة كتابية وسرية وفقا للإجراءات الجاري بها العمل في ميدان إبرام العقود العمومية.

الفصل السادس : تغيير العروض

لا يمكن لأيّ عارض أن يغيّر في عرضه المالي لمدة شهرين بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل السابع: تبليغ العارض

يتم إعلام العارض الذي تم اختياره عن طريق البريد على العنوان المدرج بالعرض المقدم من طرفه، ويعتبر كل عارض متخليا عن التسويغ في صورة تبليغه بقبول عرضه ولم يحضر لدى إدارة المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت لإتمام إجراءات التعاقد وتسلم نظائر من العقد لإمضاءها والتعريف بالإمضاء عليها لدى السلط المعنية أو لم يرجع نظائر العقود المسلمة إليه للإمضاء و/أو للتسجيل في أجل خمسة عشرة يوما. ويتم المرور في هذه الحالة مباشرة إلى العارض الذي يليه في الترتيب المذكور في الفصل الخامس أعلاه.

الفصل الثامن: المناولة

يتمّ إستغلال المشرب من قبل صاحبه شخصيا، إذا كان ذاتا طبيعياً، ولا يجوز له تعيين وكيل عنه إلا بصفة إستثنائية، عند التغيب الوقتي أو المرض، أو عند حصول مانع له يكتسي صبغة القوة القاهرة، وتعلم بذلك إدارة المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت مسبقا. ويجوز للشركات التجارية تعيين وكيل عنها. كما يلتزم المتسوّغ بمباشرة استغلال المشرب المكرو بصفة مباشرة وليس له بأي حال من الأحوال الحق في إحالة العقد إلى الغير. وكل إخلال بإحدى هذه الشروط تتمّ معاينته من قبل إدارة المعهد ينتج عنه فسخ عقد التسويغ المبرم مع الطرف الأول وأحقية الإدارة في المطالبة بإخراج الطرف الثاني من المكرو بقضية إستعجالية في الخروج لعدم الصفة ولا يحق لأي منهما المطالبة بأي تعويض على ذلك.

الفصل التاسع: معالم استهلاك الماء والكهرباء والغاز

تحمل مصاريف استهلاك المشرب للماء والكهرباء والغاز على كاهل المتسوّغ دون غيره. وفي غياب عدادات فردية أو فرعية، يدفع المتسوّغ شهريا مقابل استهلاك الماء والكهرباء والغاز نسبة مئوية تقدر بـ10% من القيمة الكرائية الشهرية.

الفصل العاشر : تسجيل العقد

تحمل مصاريف تسجيل العقد في خمسة نظائر مرفقة بالملاحق، على كاهل المتسوّغ.

الفصل الحادي عشر : المحل والمعدات الموضوعة على ذمة المتسوّغ

يعتبر المحل المزمع تسويغه مهيناً وتتوفر فيه التهوية الطبيعية والإضاءة الكافيتين ومجمل شروط حفظ الصحة العامة. ولا يحق للمتسوّغ، سواء قبل بدء الاستغلال أو بعده، القيام بأي نوع من الأشغال داخله بدون إذن كتابي ومسبق من إدارة المعهد.

كما يلتزم المتسوّغ بتوفير أجهزة إطفاء حرائق صالحة للاستعمال.

كما يتعيّن على الطرفين المتعاقدين إعداد جرد للأثاث والمعدّات الموجودة بالمحلّ والتي هي على ملك الدولة، كما يعترف المتسوّغ أنه تسلّم المحلّ على حالة حسنة ويلتزم بإرجاعه على الحالة التي تسلّمه فيها، وذلك إثر انتهاء المدّة التعاقدية، ويعتمد في ذلك على محضر معاينة ممضى من قبل المتسوّغ وإدارة المؤسسة.

الفصل الثاني عشر : مسؤولية المتسوّغ

يتحمل المتسوّغ مسؤولية سرقة أو تلف المعدات المتواجدة بالمحل المكروى طيلة فترة الاستغلال. كما يتحمّل المتسوّغ مسؤولية ما يصدر عن أعوانه من تصرفات من شأنها أن تلحق أضرار مادية أو معنوية بالأشخاص (أعوان أو طلبة أو زوار) أو بممتلكاتهم، ولا تتحمل الإدارة مسؤولية سرقة أو تلف معدات المتسوّغ أو محله. لا يحق للمتسوّغ إيواء أي كان بالمشرب خارج أوقات العمل.

الفصل الثالث عشر : تراتيب خاصة بالعتل

يتولى المشرب تقديم خدماته خلال أوقات العمل الإدارية والرسمية بالمعهد وتواصلها بدون إنقطاع طيلة مدّة صلوحية عقد التسويغ وحسب الشروط المتفق عليها ولا يحق للمتسوّغ إستغلال المشرب خارج أوقات العمل وأيام الأعياد الوطنية والدينية وأيام الآحاد وخلال شهر رمضان.

ويعفى المتسوّغ من دفع معلوم الكراء الشهري خلال العطل الجامعية المحددة بثلاثة (03) أشهر في كل سنة.

الفصل الرابع عشر : الحق في الأصل التجاري

لا يمكن للمتسوّغ أن يطالب بأي وجه من الوجوه بملكية الأصل التجاري المستغل بالمحل الذي تسوغه من المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت.

الفصل الخامس عشر : المدّة التعاقدية

يتم التسويغ لمدّة سنة (12 شهرا)، إنطلاقاً من 15 ماي 2016. وعند تعذر ذلك يعتمد التاريخ الذي يتمّ الاتفاق عليه بين إدارة المؤسسة والمتسوّغ (في إطار جلسة عمل تعقد بين الطرفين وتشفع بمحضر يتمّ إلحاقه بالعقد) وبعد المصادقة عليه من طرف جامعة منوبة.

ويمكن تجديد التسويغ ضمناً مرتين (سنتين) ما لم يمانع أحد الطرفين على ذلك ويتعين عليه بالتالي إشعار الطرف المقابل كتابياً في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدّة التعاقدية عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بنيته العدول على تجديد عقد التسويغ.

الفصل السادس عشر: الضمان المالي

لضمان خلاص معينات الكراء الشهرية، يتعين على المتسوغ أن يدفع إلى محاسب المؤسسة ضمانا ماليا نقدا قيمته معين كراء شهرين بعد إمضاء عقد التسويغ وقبل تسلم مفاتيح المحل مقابل وصل في ذلك. ويرجع هذا المبلغ إلى المتسوغ إثر انتهاء المدة التعاقدية، بناء على شهادة براءة الذمة ورفع اليد مسلمة من إدارة المعهد ما لم تمنع الأخيرة في تسليم الشهادة المذكورة بسبب إخلال المتسوغ بإحدى واجباته أو بأحد فصول كراس الشروط وعقد التسويغ أو تخليه عن التسويغ قبل انتهاء المدة التعاقدية أو أي سبب كان.

الفصل السابع عشر: تسديد معالم الكراء

يجب أن يدفع المتسوغ معلوم الكراء الشهري مسبقا في بداية كلّ شهر وفي اليوم الخامس منه على أقصى تقدير وبصفة منتظمة ومهما كانت الظروف والأسباب. وكل إخلال بهذا المبدأ ينتج عنه الفسخ الفوري لعقد التسويغ وحجز الضمان المالي بقطع النظر عن التتبعات القضائية التي يمكن القيام بها تجاه المتسوغ لاستخلاص ما تخلد بذمة المتسوغ من معينات كراء غير مدفوعة.

تدفع معينات الكراء على امتداد (09) تسعة أشهر من كلّ سنة. ويُعفى المتعاقد من دفع معين الكراء بالنسبة لأشهر جوان وجويلية وأوت. يضاف إليها شهر رمضان إذا لم يتزامن مع أحد الأشهر المذكورة ويتم تأمين حدّ أدنى من الخدمات بالاتفاق مع إدارة المؤسسة وذلك خلال العطل.

الفصل الثامن عشر: التزامات المتسوغ

يتعين على المتسوغ:

- 1- احترام قواعد النظافة ومضمون القرار الصحي المتعلق بشروط حفظ الصحة الواجب إحترام مقتضياته من قبل متداولي المواد الغذائية سواء فيما يتعلق بنظافة المعدات والتجهيزات أو فيما يتعلق بنظافة المحل والفضاءات المحيطة به.
- 2- مراقبة صلوحية المواد المستعملة لإعداد الطعام والمشروبات أو المعروضة للبيع والحرص على استعمال مواد صالحة للإستهلاك.
- 3- إلزام العاملين بالمحل سواء منهم المكلفين بإعداد الأطعمة والمشروبات أو بتوزيعها على الحرفاء بقواعد حسن السيرة والسلوك وبقواعد الصحة الجسدية كالنظافة العامة وتقليم الأظافر وحلق اللحية.
- 4- تمييز هؤلاء العملة بارتدائهم لزيّ موحد من: قميص وجمازة فاتحي اللون وربطة عنق سوداء أو حمراء وسروال داكن اللون (أسود أو أزرق). أمّا العملة المكلفين بنظافة المحل ونظافة المركب الصحي، فبإرتدائهم لبدلة شغل خاصة وبارزة من ضمنها ميدعة وبلوزة ذات لون رمادي أو أزرق داكن. كم يتعين على هؤلاء العملة حمل شارة عمل.
- 5- الإدلاء بشهادات طبية تثبت سلامة الأعوان من الأمراض عامة وخاصة الأمراض الباطنية والجلدية المعدية وكذلك بنتائج التحاليل البرازية والطفيلية لكافة العاملين بالمشرية وذلك بصورة سنوية دورية مع بداية كل سنة إستغلال وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 6- الامتناع بصفة قطعية عن طهي الطعام وبيعه بالمحل المسوغ باستثناء الأكلة الخفيفة (Sandwich, Pizza, etc.)، وكل إخلال بهذا المبدأ ينجر عنه فسخ العقد بصفة آلية.

- 7- الامتناع بصفة قطعية عن بيع المرطبات بالكريمة سريعة التغيرن (Gâteau à crème).
- 8- العدول عن عرض وبيع أي مادة غذائية إذا لم تتوفر المعدات الضرورية لحفظها وخبزها وكل إخلال بهذا المبدأ ينجر عنه إتلاف المواد الغذائية المعروضة للبيع بما في ذلك المواد المذكورة أعلاه من قبل أعوان التغذية وحفظ الصحة التابعين لوزارة الإشراف أو لوزارة الصحة.
- 9- الامتناع منعا باتا عن بيع أو ترويج أو استهلاك الممنوعات المشروبات الكحولية والمخدرات وغيرها داخل المحل والمؤسسة وكذلك الأدوية وإدخال المفرقات أو المواد الخطرة أو سريعة الانتهاب حفاظا على سلامة الأعوان والطلبة والزوار، وكل إخلال بهذا المبدأ ينجر عنه فسخ العقد بصفة آلية بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المتسوغ.
- 10- غلق المشرب خلال العطل الإدارية وخلال شهر رمضان ما لم يتم الاتفاق لاحقا على خلاف ذلك.
- 11- عدم إستغلال ساحة المعهد أو الأرصفة المجاورة للمحل المسوغ وعدم تعليق إعلانات إخبارية داخل المحل أو خارجه أو في أي مكان آخر تابع للمؤسسة ما لم يتم الترخيص في ذلك كتابيا من إدارة المؤسسة.
- 12- عدم إدخال أي تغيير على المحل إلا برخصة كتابية مسبقة من إدارة المؤسسة.
- 13- تأمين الأعوان الذين سيشغلهم وكذلك المحل والمعدات من كل الأخطار المحتملة طبقا للترتيب الجاري بها العمل.
- 14- عرض الأطعمة المعدة للاستهلاك والمشروبات في أوان ذات استعمال وحيد (كؤوس، ملاعق، مناديل، الخ.).
- 15- تجميع القمامة والأوساخ في أكياس بلاستيكية وحملها من المحل المكري إلى خارج مقر المؤسسة بوسائله الذاتية وعلى نفقته الخاصة.
- 16- عدم عرقلة السير العادي للمؤسسة وخاصة أثناء عمليات تموين المحل وألا يكون لهذا التموين تأثير سلبي على سيولة الحركة بساحة المعهد.
- 17- عدم عرقلة عمل مراقبي السلط الإدارية والصحية المختصة، ويتعين للغرض وضع جميع البيانات اللازمة تحت تصرف الأعوان المكلفين بالرقابة.
- يمكن أن يترتب عن مخالفة الشروط الواردة بهذا الكراس، منع ممارسة النشاط وغلق المشرب، حتى الاستجابة من جديد لتلك الشروط.

الفصل التاسع عشر: ترتيب خاصة بسير العمل

على المتسوغ تعليق قائمة الأسعار المعتمدة لكل المواد المعروضة للبيع تكون ممضاة من قبل المتسوغ وكاتب عام المعهد على ألا تكون هذه الأسعار أرفع من الأسعار الجارية أو المعمول بها قانونا.

كما يضبط توقيت فتح وغلق المحل باتفاق بين المتسوغ وإدارة المعهد، وينبغي تعليق هذا التوقيت بمكان بارز للطلبة بعد إمضائه من الطرفين.

الفصل العشرون: فسخ العقد

يحق لمدير المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت فسخ العقد في صورة إخلال المتسوغ بالتزاماته التعاقدية المدرجة بكراس الشروط وب عقد التسويغ ويعتمد في ذلك على تقرير صادر عن كاتب عام المعهد أو صادر عن المصالح المختصة بالجامعة أو بوزارة الإشراف القطاعي أو صادر عن مصالح وزارة الصحة أو وزارة التجارة. كم ينجّر على ثبوت أي إخلال أو تهاون أو تقاعس للمتسوغ في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو تنفيذ أوامر وطلبات الإدارة غلق المحل إما لمدة محدودة أو نهائياً مع فسخ عقد التسويغ بعد التنبيه على المتسوغ ومنحه أجلاً يسمى لاحقاً لتسوية الإخلالات الملحوظة أو تنفيذ طلبات وأوامر الإدارة الموجهة إليه بدون إمكانية المطالبة بالتعويض. إذا تقرر وضع حدّ لمفعول عقد التسويغ لأي سبب من الأسباب المذكورة بهذا الكراس وكذلك في صورة عدم تمكن المتسوغ من من مواصلة تعهده بتسيير المشرب لأي سبب كان قبل انتهاء مفعول العقد، يحق لإدارة المعهد أن تتخذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة لضمان استمرارية تقديم المشرب للخدمات المطلوبة منه بغض النظر على فتح باب المنافسة من جديد لتسويغ المشرب.

الفصل الواحد والعشرون: سريان مفعول العقد

لا يكون عقد التسويغ ساري المفعول إلا بعد استيفاء كافة الشروط القانونية والتعاقدية وإمضائه من قبل المتسوغ ومدير المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت والمصادقة عليه من طرف رئيس جامعة منوبة وتسجيله لدى إحدى القباضات المالية.

الفصل الثاني والعشرون: فضّ النزاعات

يتم، عند الاقتضاء، فض النزاعات الناشئة بين الطرفين بالحسنى، وإن تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة بتونس العاصمة.

اطلعت عليه وصادقت

مدير المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت

اطلعت عليه ووافقت

العارض

(الإمضاء والختم)

إطلعت عليه وصادقت

رئيس جامعة منوبة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منوبة
المعهد العالي للتكنولوجيا بسيدي ثابت

كراس شروط تتعلق بتسويغ مشرب

ملحق عدد 1

قائمة مهنية مرجعية

التعريف بالعارض	
	* الاسم واللقب واسم المؤسسة عند الاقتضاء
	* تاريخ الانطلاق في النشاط أو الإحداث
<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم	* هل لكم شهادات مسلّمة من مؤسسات مختصة في التكوين؟
* في صورة الإجابة بنعم اذكر اسم المؤسسة أو المؤسسات.	

حوصلة للنشاط

نوع النشاط (1)	المؤسسة المختصة لهذا النشاط (2)	الصفة (3)	المدة	الوثائق المثبتة

تونس في:

الإمضاء

- 1 نوع النشاط : نزل، مقهى، مطعم، محلّ مأكولات خفيفة، محلّ بيع المرطبات والحلويات.
-2 اسم المؤسسة.
-3 مشغّل مختص، مشغّل، نادل، أجير مختص، أجير.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منوبة
المعهد العالي للتكنولوجيا بسيدي ثابت

كراس شروط تتعلق بتسويق مشرب

ملحق عدد 2

الإمكانيات البشرية والمادية المزمع توفيرها

إني المضي أسفله:

*الاسم واللقب:.....
*المؤسسة عند الاقتضاء:.....

أصرّح على شرفي بأنني ألتزم بتشغيل عدد عاملا بالمشرب منهم عدد عملة مختصين في الميدان ، وسأقوم بتقديم الوثائق المثبتة لخبرة المعنيين بالأمر. كما ألتزم بتوفير المعدات التالية:

العدد الرتبّي	النوع	العدد	تاريخ الاقتناء	الحالة (جيدة، حسنة، متوسطة)	القيمة المالية عند الاقتناء
01					
02					
03					
04					
05					
06					

الإمضاء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منوبة
المعهد العالي للتكنولوجيا بسيدي ثابت

كراس شروط تتعلق بتسويغ مشرب

ملحق عدد 3

قائمة أسعار

المشروبات	
النوع	السعر المقترح
* عصير غلال Jus de fruits	
-	
-	
-	
-	
-	
* قهوة Cafés	
Crème -	
Direct -	
Express -	
Capucin -	
* شاي Thé	
-	
-	
* مشروبات غازية	
-	
-	
-	
* ماء معدني (مع ذكر النوع)	
- نصف لتر 2/1	
- واحد لتر 1	
- لتر ونصف	
المأكولات	
النوع	السعر المقترح
الحلويات	
النوع	السعر المقترح

في:

الإمضاء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منوبة
المعهد العالي للتكنولوجيا بسيدي ثابت

كراس شروط تتعلق بتسويغ مشرب

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف

إني الممضي(ة) أسفله (الاسم، اللقب)..... أصرّح
على الشرف وألتزم بـ:

1- عدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا القصد منه التأثير على مختلف إجراءات إبرام عقد تسويغ المشرب ومراحل إنجازه بما يخدم مباشرة و بصفة غير مباشرة مصلحتي.

2- بأن المؤسسة التي أمثلها ليست قيد الإفلاس أو التصفية القضائية وأتعهد بإثبات ذلك.

3- بأنني لم أكن عونا عمومياً لدى جامعة منوبة أو المؤسسات الرّاجعة إليها بالتّظر خلال الخمس سنوات التي سبقت تاريخ تقديمي هذا العرض.

4- بأنني لا أنتمي إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المنشآت العمومية ولست طالبا جامعياً بإحدى المؤسسات الجامعية العمومية.

الإسم واللقب والإمضاء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منوبة
المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت

كراس شروط تتعلق بتسويغ مشرب

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بمعاينة المحلّ

إني الممضي(ة) أسفله صاحب(ة)
بطاقة التعريف عدد.....المسلمة بتاريخ..... أشهد بأنني قمت بزيارة
فضاء المشرب الكائن بمقر المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت وبعد معاينته من كل الجوانب تبين لي
أنه صالح للاستغلال.....وإني مستعد(ة) للعمل به والإيفاء بتعهداتي
كاملة.

الإسم واللقب والإمضاء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منوبة
المعهد العالي للتكنولوجيا بسيدي ثابت

كراس شروط تتعلق بتسويغ مشرب

ملحق عدد 6

العرض المالي

الاسم واللقب :

الصفة:

رقم الهاتف: رقم الفاكس:

العنوان:

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

القيمة الكرائية المقترحة بلسان القلم	القيمة الكرائية المقترحة بالأرقام	القيمة الكرائية المرجعية الدنيا*	المدة الكرائية
		800 دينار	الشهر
		7200 دينار	التسعة أشهر

حَرَّب.....في.....
الاسم و اللقب والإمضاء و الختم

*تحدّد من طرف المؤسسة ويقصى العرض الذي يقترح قيمة كرائية أدنى من القيمة الكرائية المرجعية